استعمال ووصف الأدوية المصنوعة من مشتقات حيوانية

إنتاج الدواء من غير الحيوان له حالان :

الحال الأولى : أن يصنع من مباح فيكون الدواء مباحا ، كتصنيعه من الأعشاب المباحة .

الحال الثانية : أن يصنع من محرم أو نجس فيكون الدواء محرما باتفاق الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري معلقا

أما لو صنع الدواء من الحيوان فله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يكون مما يؤكل لحمه وقد ذكي فالتداوي به مباح .

الثانية : أن يكون مما يؤكل لحمه ولم يذكى فلا يجوز التداوي به ، لأنه حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري في صحيحه معلقا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الأشربة .

الثالثة : أن يكون مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز التداوي به ؛ لما تقدم ، وهذا شامل للحم الخنزير .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل : ولا يجوز التداوي بمحرم , ولا بشيء فيه محرم , مثل ألبان الأتن ( جمع أتان وهي أنثى الحمار) ، ولحم شيء من المحرمات , ولا شرب الخمر للتداوي به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها . ; ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء .المغني

وبناء على ما تقدم : فلا يجوز للطبيب استخدام الأدوية المحرمة في العلاج .

الإسلام سؤال وجواب